

ما حكم مَنْ طاف طواف الوداع في الحج بغير وضوء ناسيًّا؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول زوجتي حجت وهي طاف الوداع طافت وهي غير متوضية جهلا منها. ولم اعلم الا بعد مدة فما الحكم يكون عليها فدية
كن عليها فدية لأن طواف طواف غير المتوضي - [00:00:00](#)

غير صحيح تشرط الطهارة بصحة الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد ان يطوف وجاء في حديث ابن عباس
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه - [00:00:18](#)

واسناده صحيح الى ابن عباس لكن انه موقوف عليه وهذا الموقوف له حكم مرفوع لأن مثل هذا لا يقال بالرأي فالحاصل ان شئنا ان
الطواف تشرط له الطهارة مثل الصلاة - [00:00:37](#)

فاما كانت طافت وهي على غير وضوء طواف الوداع فانها لم تطف للوداع فعليها فدية تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء او
توكل من يذبحها ويوزعها على الفقراء. نعم - [00:00:56](#)